في موضع واختلفت عبارتهم في ذلك فذكر المصنف
اقوالهم قوله قيل له الاستنجاء هو النضح والسعاك
وهو ان ينضح الرجل اي تقول اح اح حتى يروك
الماء من مثانته بفرك ذكره وانما قيد بالرجل لان
المراة لا تحتاج الى النضح بل كما فرغت من البول
والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء
هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان ينضح
الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله
وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي
يمشي من موضع الغايط الى اخر قوله واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي
باستعمالها قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة
والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير
الاستنجاء باستعمال الاحجار والماء على ما نقلناه من

النسخة

النسخة هو ان الاستنجاء هو استعمال الالة والاستنقاء
طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال
والطلب ظ قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء
ان يذلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر وقال بعضهم هو اي
الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة
وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح
قوله واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على
الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله
تعالى اركض برجلك الاية كذا في الصحاح قوله
حتى تزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني
والاستبراء واجب حتى يستمرئ قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي او بالنضح او النوم على شقه الايسر
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك
كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على

Copyright © King Saud University